

الدرس الخامس | باب الصلح: ج 2 من قوله) وإن صالح عن الشيء بغير جنسه (إلى قوله) وإن أخذ شيئاً رده)

أحمد القعيمي

احسن الله اليكم وان صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين او دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه صح فان كان بنقد عن نقد فصرف. وان كان بعرض بعرض كبيع - 00:00:06

يعتبر له ما يعتبر فيه ويصح بلفظ صلح وما يؤدي معناه وان كان بمنفعة كسكنى دار فايجرة وان صالحت المعترفة بدين نعم آآ يقول هذا النوع الثاني من صلح الاقرار - 00:00:25

هذا النوع الثاني من صلح الاقرار وهو لو صالحه على غير جنس المدعى به على غير جنس مدعى به فانه يجوز ويصح بلفظ الصلح ايضا يصح الصلح بلفظ الصلح في هذا - 00:00:45

القسم اذا صلحة عن الدين بغير جنسه فلا يخلو الحال من ثلاثة امور قال وان صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين او دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه - 00:01:17

ما يجوز تعويضه اعترف له بدين شيئاً بدل هذا الذي سيارة طاولة غرفة نوم او اقر له بعين اقر له بسيارة فقال اريد منك بدل هذه السيارة نقوداً ونحو ذلك - 00:01:45

فعوضه عنه ما يجوز تعويضه ويخرج بهذا ما لا يجوز تعويضه كالكلب ونحوه مما لا يصح ان يكون ثمناً فانه يصح ولا يخرج حاله ان كان بنقد عن نقد تصرف - 00:02:10

دعا به دراهم اقر بها المدعى عليه فصالحة المدعى عنها بدنانير فهذا صرف واذا كان طرفاً فانه اشترط حلول والتقباظ في المجلس وان كان بعرض يعني ان كان عن نقد - 00:02:41

بعرض كان بعرض بعرض لا بعرض لا نشكها بعرض هذا خطأ بعرض فانه يكون بيعاً ادعى عليه الف درهم او الف ريال فقال اعطي بدلها سيارة او بيتاً - 00:03:09

ونحو ذلك فانه بيع يشترط له ما يشترط في البيع والشروط السبعة وقال ويصح بلفظ صلح وما يؤدى معناه يصح بلفظ الصلح وما يؤدى معنى الصلاح. الحالة الثالثة اذا صالح عن نقد - 00:03:42

بمنفعة قالت دعا عليك بالف ريال المدعى عليه اقر بهذه الالف وما رأيك اسكنك الشقة التي لي لمدة شهر او سنة فانه يكون اجارة وان كان بمنفعة يعني ان كان - 00:04:14

عن نقد بمنفعة عن نقد اه كسكنى دار معينة فانه يكون اجارة فانه يزكون اجراته وهذا يصح كما ذكرت بلفظ الصلح وقد ذكر آآ الشيخ العنجري واصله الكلام الشيخ البيبوتي في - 00:04:37

عشيته على المنتهي لماذا هذا يصح بلفظ الصلح لماذا يحصل بغير جنس المدعى به بلفظ الصلح ولا يصح اذا كان على جنس مدعى به لا يصح ان يكون بلف الصلح - 00:05:05

يقول والفرق ان المعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة لا بغيره السورة الاولى وهي الصلح عن على جنس مدعى به ففيه المعاوضة على نفس الشيء عليك ثمان مئة عليك الف ريال خلها ثمان مئة - 00:05:25

وقد هذا الصلح الشخص المدعى المالك رب الحق صالح عن ماله فلا يصح بخلافه هنا فانه لا يكون على الصلح على جسم

الدع به وانما على غير جسم ادعى به ولذلك صح بلفظ - 00:05:49
الصلح نعم يا شيخ؟ نعم يا شيخ الله عليكم. يا شيخنا هنا يكون التعويض عنه بكامل الحق من غيره اي نعم لا لا نفس الشيء بس
00:06:10
المهدي غير جنسية -
السلام عليكم وان صالحت المعترفة بدين او عين بتزويج نفسها صح ويكون صداقا. نعم نعم. وان صالح اذا ادعى عليها بعين او دين
00:06:26
دعا رجل على امرأة بعين او دين -
فاقتربت به ثم صالحت عنهم يعني على العين او الدين بتزويج نفسها قالت ان اقر ان لك علي دين انا اقر ان لك علي عين وما رأيك ان
00:06:49
تكون هذه العين او هذا الدين مهرا لي -
وتتزوجن وتتزوجني فانه يصح بتزويج نفسها للمدعي صح الصلح والنكاح وصارت صار ما قررت به المرأة من الدين او العين صداقا
لها صداقا لها نعم. نعم لعل الشيخ عبد الكريم يحفظ هذه المسألة يا شيخ - 00:07:12
اي مسألة؟ اي مسألة الاخيرة؟ اي طيب ربما يحتاجها يعني مستقبلا اها اها ربما يحتاجها غير متزوج والله المستعان. وقد
00:07:51
كثر في الفترة الاخيرة ابواب علم غير متزوجين طلاب علم غير متزوجون وانا صراحة -
يعني اعتب على شخص يكون في الاصلاحات الاسرية يكون مصلحا وهو غير متزوج يكون قاضيا وهو غير متزوج الله المستعان.
00:08:16
كيف تحس بالناس او يكون معلما مدرسا وغير متزوج. نعم -
بل انا اذهب الى ابعد من هذا هذا غريب يا شيخ اسمع يا شيخ احمد نعام اقول هذا غريب اسمع يا شيخ احمد الله يهديك ايه وغيرها
00:08:47
انا الحرم النبوى يا شيخ -
انا لله وانا اليه راجعون انا اذهب الى ابعد من هذا بل اقول حتى المدرس قاصدة المدرس اذا لم يكن عنده اولاد يعني فكيف سيرجع
00:09:09
على الطلاب ويراعيهم ويستشعر مشاكلهم -
ويعني اه بعضهم يرسل يوم انا ارسل لي احدهم قال انا امي وابوي ينتظرون الدرجة فإذا لم يكن عندك اولاد ها كيف تستشعر نعم.
00:09:25
وقلبه قاسي. هذا الاشكال الثانية لا اذا كانت القسوة لمصلحة الطالب ايش كان القصة -
صحيح صدقة. احسن الله اليك يا شيخ. المسألة الاخيرة هي يا شيخ نعم. عشان تعترف له بالتزوج نفسها. والمفروض الان ما يدين
00:09:55
اي واحدة يا شيخ ينظر النظرية الشرعية الاول -
اللي هي الاخيرة؟ ايوه عشان بعدين لما يعني قبل ان تستدين ينظر لها اه يكون اتجاهها تجوز النظر والله يا شيخ محمود هذا نص
00:10:08
عليه الحنابلة في كتاب النكاح وانه يجوز النظر الى من يعاملها -
اذا كان بغير سهو. يجوز النظر الى المرأة التي يعاملها. يبيع معها ويشتري ويقرضها ايضا. يجوز النظر الى وجهها حتى يعود عليها
00:10:25
الدرك والحق لا اشكال ان شاء الله وين؟ ايوه حدا يصالحها يعني -
ايش مش اي واحدة يصالحها في غير واحدة صحيح شكله عنده وحدة بيتصالح معها شيخ محمود اكيد الشيخ محمود وين كان
00:10:43
الشيخ محمود قد جرد نفسه للعلم يا شيخ شيخ محمود جرد نفسه للعلم فقط -
لا يريد يعني عموما عدم الزواج هذا ليس عيبا يعني شيخ الاسلام لم يكن متزوجا النبوي رحمة الله لم يكن متزوجا ايضا ولا يخفي
00:11:06
عليكم العلماء العزاب الذين اثروا العلم على -
الزواج للشيخ عبد الفتاح ابو غدة ينبغي لمن لم يتزوج يقرأ هذه الكتب لعلها تسلية يعني يتسرعون يا شيخ ايش؟ ما في لا تزويده ولا
تسره لا سنة المرسلين يا شيخ. السلام عليكم. اي نعم. هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. نعم -
00:11:20
يا شيخ تجرح وتداوي الله يجزاك خير. نعم نعم شيخ احمد عشان لا يعني يضع لكي لا اضع في نفوسكم شيء علي. نعم. لا ما في شيء
00:11:46
يا شيخ ان شاء الله -
احسن الله اليكم شيخ وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التصرف قبل القبض لانه بيع دين بدين نعم ان صالح عما في

الذمة بشيء في الذمة هذى ينتبه لها الانسان - 00:11:59

اـ بـعـ الدـيـنـ بـالـدـيـنـ حـكـيـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ اـهـ مـنـعـهـ وـعـلـىـ عـدـمـ اـهـ جـواـزـهـ فـاـذـاـ صـالـحـ عـماـ فـيـ ذـمـتـهـ يـعـنـيـ اـدـعـيـتـ عـلـيـكـ مـئـةـ رـيـالـ فـاـقـرـرـتـ
فـقـلـتـ لـيـ اـنـتـ اـيـهـ المـقـرـ ماـ رـأـيـكـ صـالـحـ - 00:12:18

اـ بـعـشـرـ دـرـاهـمـ اوـ عـشـرـةـ مـثـلـاـ دـوـلـارـاتـ اـعـطـيـكـ اـيـاهـاـ غـداـ آـفـانـهـ شـفـ منـ كـتـرـ الصـوتـ شـفـ نـعـمـ نـعـيـدـ الصـورـةـ نـعـيـدـ الصـورـةـ اـذـاـ قـضـىـ لـهـ
آـنـعـمـ اـذـ قـرـأـ لـهـ شـيـءـ مـوـثـوقـ فـيـ الذـمـةـ - 00:12:43

بـشـيـءـ مـوـصـوفـ فـيـ الذـمـةـ وـقـالـ لـهـ آـيـعـنـيـ آـادـعـيـ عـلـيـكـ مـئـةـ رـيـالـ وـاـهـ الدـاعـيـ عـلـيـهـ كـمـيـةـ رـيـالـ وـصـالـحـ عـنـهـ بـكـرـتـونـ مـثـلـاـ مـنـ التـمـرـ
اعـطـيـكـ اـيـاهـاـ غـداـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ لـانـهـ بـعـدـ دـيـنـ - 00:13:21

بـدـيـنـ يـعـنـيـ اـهـ قـرـءـ عـلـيـكـ مـئـةـ رـيـالـ وـصـالـحـ عـنـهـ بـكـرـتـونـ مـنـ التـمـرـ صـفـتـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـنـتـفـرـقـ قـبـلـ القـبـضـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ نـعـمـ
احـسـنـ اللـهـ اـيـكـ شـيـخـ لـكـنـ يـاـ شـيـخـ مـاـ يـحـرـمـ - 00:13:47

يـعـنـيـ لـوـ اـرـادـوـاـ انـ يـصـحـوـاـ عـقـدـيـ يـعـقـدـوـنـ عـقـدـ جـدـيدـ نـعـمـ صـحـيـحـ صـحـيـحـ شـكـراـ يـحـرـمـ شـيـخـنـاـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ يـصـحـ لـوـ تـعـمـدـ
شـيـخـنـاـ مـثـلـاـ يـأـتـيـ هـذـاـ هـذـهـ المـعـاـمـلـةـ - 00:14:10

يـأـثـمـ نـعـمـ يـأـثـمـ لـكـنـ لـوـ حـصـلـ فـيـ الـغـدـ مـثـلـاـ اـسـتـلـمـ وـكـذـاـ صـحـ عـقـدـاـ مـسـتـأـنـفـاـ مـحـسـنـ اللـهـ وـاـنـ صـالـحـ عـنـ دـيـنـ بـغـيـرـ جـنـسـهـ جـازـ مـطـلـقاـ نـعـمـ
شـيـخـنـاـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـتـهـيـ يـقـولـ يـصـحـ وـيـحـرـمـ التـفـرـقـ قـبـلـ القـبـضـ - 00:14:32

نـعـمـ يـصـحـ اـنـاـ عـنـدـيـ مـوـجـودـ عـنـدـيـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـ الـمـشـايـخـ كـتـبـواـ اـنـهـ صـحـيـحـ يـعـنـيـ اـهـ وـالـلـهـ قـدـ تـكـوـنـ ثـمـرـةـ الصـحـةـ قدـ تـكـوـنـ ثـمـرـةـ الصـحـةـ
اـنـهـ اـشـكـالـ فـيـ كـشـافـ فـيـ رـأـيـكـ صـحـ يـعـنـيـ مـاـ اـدـريـ كـيـفـ - 00:14:59

يـعـنـيـ آـمـلـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ شـوـفـ عـبـارـةـ شـرـحـ الـمـوـتـ يـقـولـ وـالـصـلـحـ عـنـ دـيـنـ بـشـيـءـ فـيـ الذـمـةـ بـيـنـ صـالـحـهـ عـنـ دـيـنـارـ فـيـ ذـمـتـهـ بـرـدـبـ قـمـحـ
اوـ نـحـوـهـ فـيـ الذـمـةـ يـصـحـ وـيـحـرـمـ التـفـرـقـ قـبـلـ القـبـضـ لـانـهـ يـصـيـرـ بـعـدـ دـيـنـ بـدـيـنـ - 00:15:24

وـفـيـ آـوـفـيـ الـكـشـافـ وـيـنـ صـالـحـ عـماـ فـيـ الذـمـةـ بـشـيـءـ فـيـ الذـمـةـ لـمـ يـجـزـ التـفـرـقـ قـبـلـ القـبـضـ لـانـهـ بـعـدـ دـيـنـ بـدـيـنـ فـلاـ يـصـحـ كـمـاـ تـقـدـمـ يـعـنـيـ
كـاـنـهـ الـاـولـيـ فـيـ الـشـرـحـ الـمـنـتـهـيـ يـصـحـ - 00:15:44

حـيـثـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـفـرـقـ اـهـ كـذـاـ تـوـجـهـ اـهـ وـالـلـهـ هـيـ مشـكـلـهـ هـذـىـ فـعـلـاـ اـنـاـ قـد~امـيـ شـرـحـ مـنـتـهـيـ يـصـحـ يـصـحـ وـنـحـنـ نـتـفـرـقـ قـبـلـ القـبـضـ
لـانـهـ يـصـيـرـ بـعـدـ دـيـنـ بـدـيـنـ - 00:16:01

وـثـمـ ذـكـرـتـ اـنـاـ قـد~امـهاـ فـيـ الـشـرـحـ الـمـنـتـهـيـ اـهـ اـمـاـ اـهـ نـعـمـ.ـ فـانـ کـانـ الدـيـنـ غـيرـ مـكـيـلـ وـلـاـ مـوـزـونـ وـصـالـحـهـ عـنـهـ باـكـثـرـ مـنـ جـنـسـهـ جـازـ لـانـ
الـوـاجـبـ لـاـ هـذـىـ مـاـ تـتـعـلـقـ - 00:16:20

لـاـ تـتـعـلـقـ بـنـفـسـ الـمـسـأـلـةـ وـفـيـ الـاـقـنـاعـ يـقـولـ آـاـ وـاـنـ صـالـحـ يـقـولـ مـنـ صـالـحـ عـماـ فـيـ الذـمـةـ مـنـ نـحـفـ قـرـظـ وـقـيـمـةـ مـتـلـفـ بـشـيـءـ فـيـ الذـمـةـ لـمـ
يـجـدـ التـفـرـقـ قـبـلـ القـبـضـ اـنـهـ بـعـدـ دـيـنـ بـدـيـنـ فـلاـ يـصـحـ كـمـاـ تـقـدـمـ - 00:16:42

کـاـنـهـ شـيـخـنـاـ الـلـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـتـهـيـ يـعـنـيـ کـاـنـهـ يـقـولـ الـمـسـأـلـةـ لـهـ صـورـتـانـ الصـورـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـصـالـحـ عـنـ الدـيـنـ بـشـيـءـ فـيـ الذـمـةـ وـيـحـصـلـ
الـقـبـضـ فـيـ الـمـجـلـسـ فـهـذـاـ يـصـحـ وـيـحـرـمـ لـيـشـ کـانـتـ هـذـاـ اـذـاـ حـصـلـ القـبـضـ فـيـ الـمـجـلـسـ - 00:17:03

لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ طـيـبـ وـالـصـورـةـ ثـانـيـةـ يـمـكـنـ هـذـاـ وـجـهـهـ وـتـقـديـمـهـ يـقـولـ يـصـحـ ثـمـ اـذـاـ حـصـلـ التـفـرـقـ بـالـقـذـفـ فـهـذـاـ يـحـرـمـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـلاـ
يـصـحـ بـسـ الـمـشـكـلـةـ قـالـ بـيـنـ صـالـحـهـ وـعـنـ دـيـنـارـ فـيـ ذـمـةـ بـرـدـبـ - 00:17:21

قـمـحـ اوـ نـحـوـهـ فـيـ الذـمـةـ يـصـحـ مـدـ وـاـحـدـ يـتـفـرـقـوـنـ لـكـنـ اـحـضـرـوـاـ لـيـ اـيـاهـ قـبـلـ اـنـ نـتـفـرـقـ هـوـ هـوـ اـصـلـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـقـولـ لـاـ يـجـوزـ تـفـرـقـ قـبـلـ
الـقـبـضـ الاـ اـذـاـ کـانـ صـحـيـحاـ - 00:17:40

اـمـاـ اـذـاـ کـانـ صـحـيـحاـ اـذـاـ کـانـ غـيرـ صـحـيـحـ لـيـ تـقـولـ لـيـ يـحـرـمـ تـفـرـقـ الـوضـوءـ؟ـ اـصـلـاـ لـاـ يـصـحـ نـقـولـ لـكـ اـحـناـ تـفـرـقـتـ وـلـاـ مـاـ تـفـرـقـتـ؟ـ نـقـولـ لـكـ
لـاـ يـصـحـ قـوـلـهـ آـقـولـهـ لـمـ يـسـتـبـقـ بـالـقـبـضـ هـذـاـ فـرـعـ عـنـ صـحـتـهـ - 00:17:55

فـرـعـ عـنـ صـحـتـهـ لـكـنـ کـلامـ الـکـشـافـ مشـكـلـ لـاـ يـصـحـ مشـكـلـ ثـمـ يـمـكـنـ نـقـولـ يـصـحـ وـيـنـ حـصـلـ التـفـرـقـ اـفـسـدـهـ اـمـمـ تـبـیـ اـشـوـفـ الـکـتبـ مـحـتمـلـ
هـذـاـ مـحـتمـلـ صـحـيـحـ مـحـتمـلـ وـهـذـاـ مـحـتمـلـ صـحـيـحـ - 00:18:10

وهذا محتمل الشرح المنتهي ويصح فعلاً نعم طيب. طيب اما قوله وان صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقاً الاطلاق هنا هو اه سواء كان باقل منه او اكثر او مساويا له - [00:18:41](#)

فليس الاطلاق يعني التفرق قبل القبض صالحتك عن الف ريال في ذمتك بعشر كراتين من التمر التي هي تساوي مئة الف ريال او قيمتها اكثر من الف ريال او اقل من - [00:19:27](#)

الف ريال هذا المراد بالاطلاق ولا يفهم من الاطلاق انه يجوز التفرق قبل القبض بل قال الشيخ العنجري ان اشتراكاً في علة ربا اشترط القبض قبل التفرق نقول ليس هذا فقط بل حتى لو كان - [00:19:45](#)

موصوفة في الذمة بموصوف عن موصوف ذي الذمة فانه لا يجوز اخذ مسأليتي قبلها وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز شوف الصوت انقطع نعم. نعم اذا مفهومة يا مشايخ المسألة هذى الاطلاق في هذه المسألة - [00:20:04](#)

الكلام الاخير انقطع الصوت شيخنا يعني اه ذكرت انا في فيما لو صالح عن دين بغير جنسه جاهز مطلقاً الاطلاق هنا تفسيره سواء كان اقل من المدعى به او المصالح عنه او - [00:20:33](#)

اكثر من او اقل منه او قل منه ولا يفهم من الاطلاق هنا التفرق قبل القبر لا يفهم اطلاق هنا التفرق قبل القبض ويقصد هنا يعني نعم؟ نعم؟ حال نعم نعم لانه لو تفرقوا قبل القبض صار دخلت المسجد التي قبلها عم في الذمة بشيء في الذمة - [00:21:00](#)

باطلاق النجاح يكون مراد به القدر نعم اقل وقتها هذا عبارة سحر منتهى قال مطلقاً اي باقل منه او اكثر او مساوياً لكن شيخنا ليست صورة المسألة هنا صالح عن دين بعين ليس من جنسه - [00:21:37](#)

نعم هذا مؤدي كلامي ايضاً. احسنت فبناء عليه بعينك يعني؟ نعم بعين ولا يفهم منها انها بشيء في الذمة احسنت وليس يقصد اشكال لو فرقنا الاطلاق بكونه باقل او اكثر مساوياً او قلنا بشرط انك تضييف عين - [00:21:58](#)

بعين بغير جنسية مم بعين ليس من جسم الدين فحينئذ نفترض الاطلاق بانها سواء كانت هذا العين مساوية ليه المصالح عنه او اقل او اكبر منه احسن الله اليكم شيخنا اللي قبلها ما وجدت الا في الدليل يعني ما شاء الله صرح - [00:22:21](#)

فنقول بشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبر يبطل يعني يصح التفرد قبل قبره. ابتداء يصح واذا تفرق حرمة وبطل نعم جميل طيب ايوه شوف كمان احسن الله اليكم وبجنسه لا يجوز باقل او اكثر على وجه المعاوضة - [00:22:44](#)

نعم اذا صالحه عن الدين من جنس الدين لا يجوز باقل او اكثر على وجه المعاوضة صالحتك عن الالف ريال بثمان مئة ريال خلاص اجعل لي عوضني عن هذه الالف - [00:23:29](#)

بثمان مئة او بالف ومئتين ويكون ايش محرماً لا يجوز لكن لو كان اقل منه على وجه الابراء او اكبر منه على وجه الهبة فانه يصح فانه يصح يعني صالحتك عن الالف ريال - [00:23:54](#)

بثمان مئة انا ما ابي الا ثمان مئة فقط لا تعطيهم يتيم لا تعطيني مائتين او الهبة هذى لا تحتمل الا اذا كان اكبر هذا هكذا عبارة الشرح منتهى فان كان باقل على وجه الابراء او الهبة صحة - [00:24:31](#)

اذا كان باقل على وجه الابراء واضح عليك الف ريال انا برأتك بمئتين عطني ثمان مئة واظح هذا الاشكال لكن على وجه الهبة الا اذا قلنا عليك الف ريال ووهبتك منها - [00:24:57](#)

ووهبتك منها مئتي ريال فاعطني ثمان مئة فهذا يصح لكن ان يصلحه عن الدين باكثر لا على وجه المعارضة يعني عليك الف ريال فاعطني مكانها الف ومائتين فهل هذا يجوز - [00:25:15](#)

او لا يجوز هاي مثمن شو رأيكم تعيد سطورتها يا شيخناها سورة او السؤال قوله وبجنسه لا يجوز باقل او اكثر على وجه معاوضة صالحتك عن الالف ريال وبعطيك محل الاثرياء ثمان مئة - [00:25:41](#)

مقابل الالف عوضاً عن الالف فانه لا يجوز او بعطيك الف ومئتين عوضاً عن الالف فانه لا يجوز. لكن يقولون على وجه الابرة والهبة فانه يجوز لكن ما نصوا الا على الاقل - [00:26:21](#)

قال اصالحك على الاقل على وجه الابراء من المائتين ثمان مئة وابريق من ميتين او على وجه الهبة عطني ثمان مئة ووهبتك المئتين

فانه يصح الكشاف لكن لو قال له - 00:26:37

انا اصالحك على الالف ريال هذى وبعطيك الف ومتين او المدعي يقول عطني محلها الف ومتين على وجه الهيبة الهبة هل يصح
الظاهر انه لا يصح لانهم قيدوها باقل على وجهي والهبة فانه لا بد ان يكون باقل لا باكثر نعم - 00:27:02

اقول لك انا هذا ظاهره لانه يقول ويصح بجنسه اذا كان مكينا او موزونا باكثر واقل على سبيل المعاوضة لا على يصح ولا لا شوفوا
اللي يصح بجنسه اذا كان مثليا مكينا او موزونا - 00:27:26

ايوا باكثر واقل عفوا هذى مسألة اخرى. مم وهو الشيخ اذا صار اكثر ما ظهرت فيه حقيقة البراء وانما هو اخذ عوض عن يعني كانه
اقبضه شيء فكان حرضا جر منفعة. اذا هذى لا تحتمل الا الاقل - 00:27:45

اي نعم صحيح. ليش ليش شيخ الان هنا ابن قاسم ياشيخ يقول او اكثر كان يصارحه كان يصارحه عن صاع بر بصاعي بر يقول اذا
كان على وجه معارضة لا يصح - 00:28:07

قال اما اذا كان على جهة البراء او لبصح وجدت الاقناع يقول ويحرم بجنسه اذا كان مثليا مكينا موزونا باكثر من واقل على سبيل
المعارضة هذا نعم. من لا على سبيل البراء او الحطيطة - 00:28:26

ايوا؟ الشيخ منصور قال لا ان ترك له بعذ الدين واخذ الباطل على سبيل البراء او الحطيطة كمال ابراه من الكل وتقدم لو تلاحظ
شيخنا يعني مو مثل عبارة الشرح الهبة - 00:28:48

اكبر بالحقيقة كلها كلها بالاقل اذا مثل ما قال بالاقل في شرح منتهى قال باقل على وجه البراء او الهبة صحة اذا لا يصح
ان يكون باكثر - 00:29:02

بانه يكون قرض الجرة منفعة والديون كالقرفون والديون كالقرفون نعم. لكنشيخ هنا كلامه عام ياشيخ في الروض كيف نعم كلام
كلامه يقييد بما في الشرح. في الشرح والكتب الكبيرة - 00:29:17

انت مثل ما ذكرتشيخ كمال هنا اتكلم على وجهك نعم ان كان باقل او اكثر او جمعة مفهومه انه يجوز باقل واكثر على وجه البراوي
الحقيقة لكن هذا المراد غير ظاهر وان المراد فقال باقل فقط باقل على وجه البراءة والحقيقة - 00:29:42

نعم احسن الله اليكم ويصح الصلح عن مجھول تعذر علمه من دين او عين بمعلوم الصلح المجھول تعذر علمه بينهم ديون لا يعرفون
مقدارها ويتعذر العلم كانت ورقة وقد ضاعت ونسى المدعي ومدعى عليه - 00:30:07

وتصالحوا على عين معلومة ان يعطي المدعي عليه سيارة من يعطي مدعى عليه المدعي سيارة او عشرة الاف ريال ونحو ذلك فانه
يصح فانما يصح لقوله صلى الله عليه وسلم لوجهين اختصما في المواريث - 00:30:33

درست بينهما استهها وتوخيا الحق ولتحلل احد كما صاحبه نعم فان لم يتتعذر علمه فكبراءة من مجھول كبراءة اذا لم يتتعذر العلم بيني
وبين الشيخ كمال دين مكتوب في ورقة والورقة في البيت - 00:30:52

واحنا الان في في منطقة اخرى مثلا في الرياض لا يتتعذر العلم بهذا الدين فهل يصح الصلح عن الدين الذي لا يتتعذر علمه نقول
يقول المؤلف فكبراءة من مجھول - 00:31:19

يعني يصح الصلح وهو ما مشى عليه في التتفريح ما مشى عليه في التتفريح والمنتهى وقدمه في الفروع تتبعهم في
الغاية اما في الاقناع فلا يصح الصلح - 00:31:37

عن الدين الذي لا يتتعذر علمه لا يصح الصلح عنه مطلقا بعدم الحاجة الى ذلك بامكان معرفة هذا المجھول وجعله بالانصاف آه
المذهب هو المذهب يعنيشيخنا فلم يتتعذر علمه احالة لمسألة البراءة من المجھول على الخلاف التي فيها - 00:32:05

نعم تقصد يعنيالشيخ منصور هنا استغنى عن ذكر الصحة بالاحالة على مسألة البراءة من المجھول وهي ستائي جوابه ما شاء الله.
يعني مفروض تكون على ما تقدم الشيخ مشى على هناك الشيخ تابع المنتهى مشى على الصحة - 00:32:39

وين اه التي في الهبة ايه تابع المنتهى ايه نستطيع ان نقول هنا فان لم يتعدى علمه فيصبح هذا رأي في نعم نقول يصح والبراءة من
مجھول يصح ان يبرئه من دين مجھول قالوا قال هناك - 00:33:01

الصدقة قال الشيخ منصور ولو كان المبرأ منه مجهولاً نعم يعني شيخنا من من باب الربط يعني بين المسألتين انه الشيخ هناك ذكر صحة البراءة صحة ايش ؟ البراءة منه - 00:33:25

الدين المجهول المجهول الدين مجهول لكن ما ادري كان عندي كلام انا في قضية في مسألة اتفقوا عليها البراءة من العيان او العين مجهولة. مم في الدليل ها اه الذي اه نعم - 00:33:53

البراءة من عندي في الشرح المنتهي قال مم يقول هنا عندي وخالف في الاقناع في مسألتين الاولى وهي الصلح عن الدين الذي لم تتعذر معرفته وان كان معرفته قال لا يصح الصلح فيه لعدم الحاجة اليه وقد صحه - 00:34:21

في الانصاب. الثانية البراءة من العين لا يصح سواء كانت معلومة او مجهولة بيد المبرأ المبرأ او المبرأ فاستدرك عليه البيوت فقال قلت لا يلزم عدم صحة الابراهيم العين ولا من عدم - 00:34:41

اه نعم الى اخر كلامي رحمه الله عندي موجود هنا كلام طويل عموماً اه هناك صلح عن ديون وعن اعيان تلحن ديون او اعيان هنا عمم تعذر عنه من دين - 00:35:02

او عين او عين فلا يصح الصلح عن الدين ولا عن العين اليوم تأخرنا عليكم شيخ على ما في الاقناع طبعاً اخذنا عليكم اليوم والله تعالى اعلم. خير. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:35:29

الله يبارك فيكم يا شيخ. السلام عليكم - 00:35:51